

المملكة العربية السعودية وزارة الداخلية

الضوابط اللازمة لإقامة الخيام (الصيوان) المجهزة للمناسبات والأفراح

أولاً : الخيام الدائمة :-

يمنع منعاً باتاً نصب الخيام التي تقام بصفة دائمة بغرض تأجيرها على المواطنين لإقامة المناسبات والأفراح .

ثانياً : الخيام المؤقتة :-

وهي الخيام التي يتم إقامتها من قبل المواطنين لفترة محدودة للمناسبات والأفراح ، ويتم الترخيص بإقامتها من قبل الدفاع المدني والبلدية المعنية بالمنطقة ثم تزال بعد انتهاء الغرض المقامة من أجله ، وتقام هذه الخيام وفق الضوابط التالية :-

١ - اشتراطات الموقع :-

- ١ - ١ يلزم الحصول على موافقة الدفاع المدني والبلدية المختصة قبل إقامة الصيوان .
- ١-٢ تنظيم مواقف السيارات بالمواقع بحيث تسهر حركة الدخول والخروج من وإلى الموقع .
- ١-٣ ألا تقل ارتدادات الخيام على الشوارع المحيطة عن المسافات المسموح بها في نظام البناء بالمنطقة .
- ١-٤ يراعى إقامة الخيام بعيداً عن محطات الوقود وأماكن بيع الغاز وما شابهها من أماكن قد تنشأ عنها خطورة بحيث يفصل موقع الصيوان عن هذه المنشآت مسافة لا تقل عن (٣٠م) ثلاثين متراً .
- ١-٥ يمنع نصب الخيام بالقرب من خطوط كهرباء الضغط العالي بحيث لا يقل البعد الأفقي لحدود الموقع عن خط الضغط العالي عن عشرين متراً ويجب أخذ موافقة مرفق الكهرباء في المنطقة التي يكون الموقع في دائرة اختصاصها .
- ١-٦ يمنع إقامة الصيوان (الخيام التي تزيد مساحتها عن ٢٤٠م) داخل أسوار الاستراحات والمنازل والفنادق وقصور الأفراح وفوق الأسطح .
- ١-٧ يمنع نصب الصيوان ببطون الأدويه أو القرب من السدود والآبار .

٢ - اشتراطات نصب الخيام :-

- ٢-١ ينصب الصيوان بحيث يكون مفتوح بشكل كامل من الجهة الأمامية والخلفية حسب تعليمات الدفاع المدني وتمييز المخارج بعبارة " مخرج طوارئ " ومراعاة ألا تسبب أبواب المخارج أية إعاقة لدى استعمالها في حالات الطوارئ .
- ٢-٢ في حالة استخدام الصيوان للنساء يوضع ساتر عالي من الجهة المقابلة للواجهة المفتوحة على أن لا تقل المسافة بين الساتر والصيوان عن (٢٠م) مع مراعاة الخصوصية بفضل الخيام المخصصة للنساء عن خيام الرجال وأن يكون مدخل مخيم النساء في موقع غير مكشوف للغير .
- ٢-٣ التأكد من سلامة الأعمدة الرئيسية للصيوان وثبيتها بشكل جيد بحيث تكون من الحديد و تكون مقاومة للحريق لمدة لا تقل عن ساعة ويعمل على تثبيتها جيداً وتجنب استخدام الأطناب في الممرات والمخارج .

٣ - اشتراطات التمديدات الكهربائية :-

- ٣ - ١ تكون جميع المواد والتركيبات الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية .
- ٣ - ٢ دفن الكيبل الرئيسي تحت الأرض بعمق لا يقل عن ٥٠ سم وكذلك التمديدات الكهربائية الداخلية للصيوان بعمق لا يقل عن ٢٥ سم .
- ٣ - ٣ أن تكون جميع التمديدات الكهربائية داخل مواسير عازلة وأن تتناسب سماكة الأسلاك مع الحمل الكهربائي .
- ٣ - ٤ تركيب لوحة قواطع فرعية بسعات تيار مناسبة للأحمال الفردية المطلوبة ولها قاطع عمومي من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضي للتيار .
- ٣ - ٥ فصل الإنارة الخارجية للموقع عن الإنارة الداخلية للصيوان مع توفير إنارة طوارئ موزعة في الصيوان (واحدة لكل ٢٥٠م^٢) وخاصة على المخارج .
- ٣ - ٦ جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار .
- ٣ - ٧ يجب تأريض جميع دوائر الكهرباء (إنارة - قوى) والأجهزة الكهربائية ، كما يجب عمل أرضي للوحة وتوزيع الكهرباء وكذلك تأريض جميع الأعمدة والدعائم الحديدية المستخدمة .
- ٣ - ٨ مراعاة عدم ملامسة المصابيح الكهربائية لسقف أو جدار الصيوان .
- ٣ - ٩ أن يكون الربط لجميع الأجهزة مباشرة مع الصدر الرئيسي وليس عن طريق المآخذ العادية (الأفياش) .
- ٣ - ١٠ في حالة استخدام مولد كهربائي يجب ألا تقل المسافة بينه وبين الصيوان عن ٥٠ م .
- ٣ - ١١ أن يتم عمل التمديدات الكهربائية من قبل أشخاص مؤهلين بإشراف مهندس من شركة الكهرباء ومندوب الدفاع المدني .

٤ - تعليمات عامة للسلامة :

- ٤ - ١ يتم أخذ التعهد اللازم على صاحب الترخيص بعدم إشعال الحطب أو استخدام الشيش داخل الصيوان أو بالقرب منه ، وكذلك عدم استخدام الألعاب النارية داخل أو بالقرب من الصيوان .
- ٤ - ٢ يلتزم صاحب الترخيص بإيجاد حراسة للصيوان طيلة فترة إقامته .
- ٤ - ٣ يتم تأمين طفايات حريق مناسبة مع مساحة الصيوان (طفاية ثاني أكسيد الكربون ٦ كجم / ١٠٠م^٢) بحيث تكون جميع الطفايات في مكان آمن بجوار البوابة الرئيسية تحت إشراف الحارس مباشرة .
- ٤ - ٤ يراعى التنظيم الجيد وإيجاد ممرات فسيحة خاصة عند استخدام الكراسي للجلوس بحيث لا تعيق الخروج والدخول وأن تكون بإعداد مناسبة وغير زائدة عن العدد المحدد .
- ٤ - ٥ يفضل أن تكون جميع الخيام مقاومة للحريق أو معالجة .
- ٤ - ٦ يلزم أخذ تصريح تشغيل من قبل الدفاع المدني بعد تنفيذ أية تعديلات أو إضافات خلاف ما هو مصرح به وأن ذلك سوف يكون على مسنوليته الكاملة .
- ٤ - ٧ يمنع استخدام الخيام كمجمعات تجارية .
- والله ولي التوفيق